

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تلتزم كافة الجهات المختصة بتلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروعات الاستثمارية الجديدة أو التوسع فى المشروعات الاستثمارية القائمة بالبت فى تلك الطلبات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته ، ويجب على الجهة المختصة إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر فى طلبه سواء بالموافقة أو الرفض ، بموجب خطاب مسجل بعمل الوصول أو عن طريق أى من الوسائل التكنولوجية الحديثة التى يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلبه ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنقضاء المدة المشار إليها .

( المادة الثانية )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة طلبات المستثمرين التى لم يبت فيها خلال المدة المبينة بالمادة السابقة والتنسيق مع الجهات المختصة لسرعة البت فيها .

( المادة الثالثة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عرض تقرير دورى بصفة شهرية على مجلس الوزراء يتضمن الموقف التنفيذى لطلبات المستثمرين والإجراءات المقترحة للتيسير على المستثمرين وتحقيق سرعة البت فى الخدمات المقدمة لهم .

( المادة الرابعة )

على جميع الجهات المختصة مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة بهذا القرار دون أن يخل ذلك بتطبيق أى إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى